

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية

مركز البحوث والنشر والاستشارات

المنتدى المصرفي الرابع والثمانون

بعنوان:

الضمانات البديلة للتمويل الأصغر

إعداد:

بروفيسور بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم*

يوليو 2011م

* عميد الكلية الحديثة للتجارة والعلوم، مسقط، وتعمل الكلية التعاون الشامل مع جامعة ميزوري سانت لويس، بالولايات المتحدة الأمريكية، خبير تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتمويل الأصغر، مستشار سابق للبنك الإسلامي السوداني في تمويل الأسر المنتجة والتنمية الريفية، ومستشار التمويل الأصغر لبنك الإذخار والتنمية الإجتماعية ومؤلف كتاب *Banking & Finance to SMEs in Sudan – Lessons from an Islamic Financing System, Institute of Islamic Insitue of Banking & Insurance, London, UK, 2004*

يأتي غياب الضمانات المناسبة ضمن أهم المشكلات التي تواجه تجربة التمويل الأصغر بالسودان. مع وجود معضلة الضمانات في عالم اليوم إلا أنه ومن الغريب في الأمر أن بداية حركة التمويل الأصغر الحديثة ببנגلاديش في نحو منتصف السبعينات بدأت أولاً على قرض صغير منح من مؤسس بنك (غرامين) لمجموعة من النساء الفقيرات بدون ضمانات. ومعضلة الضمانات لاشك أنها مرتبطة بعوامل كثيرة من أهمها طبيعة الجهة المستهدفة الفقيرة وضعف درجة تعليمها وفقرها وعدم إمتلاكها لأي أصول عينية كانت أم مادية. وعلى نطاق العالم اختلفت الضمانات كثيراً وتتنوع حسب خصائص الجهة المستهدفة، بدءاً من المعدات والآلات والأصول عموماً إلى ضمان الصناديق وال ضمان الجماعي وغيرها.

هذه الورقة تناقش ضمانات التمويل الأصغر عالمياً وفي السودان. الجزء الثاني يتناول الضمانات والضمانات الخفية والإجراءات الداعمة للضمانات، بينما يتناول الجزء الثالث الضمانات المستعملة في التمويل الأصغر بالسودان وتقييمها، والجزء الرابع يتناول رؤيتنا حول مفهوم وآليات الضمانات، وجاءت خاتمة الورقة في الجزء الخامس. في هذه الورقة وبالإضافة إلى إقتراحنا بإعادة النظر في منح التمويل الأصغر لكل راغب فيه إلا بمقومات وأسس محددة لتفادي حالات الإخفاق واللجوء إلى ضمانات غير مناسبة، قمنا بإقتراح بعض الإجراءات الداعمة وبعض الضمانات التي يمكن أن تعمل على تقديم بعض الحلول إعتقاداً على مبدأ تثبيت دعائم التمويل الأصغر وإجراءاته لتخفيف الحاجة إلى ضمانات من جهة وذلك حسب نوعية شرائح التمويل الأصغر (الفقراء، المهنيين والخريجين، والمعاشيين والمغتربين)¹، كما دعونا أيضاً إلى اللجوء إلى صيغ المشاركات الإسلامية التي لا تحتاج لضمانات قوية أو تحتاج لضمانات ضمن مقدرة وإمكانيات العملاء.

2. الضمانات في عمليات التمويل الأصغر

الضمان هو قيمة جزئية أو كلية من حجم القرض توضع في مقابل حالة الإخفاق في السداد. وينقسم الضمان في التمويل الأصغر لقسمين رئيسيين يختلفان باختلاف المواصفات وهذه المواصفات تتمثل في الإعتقاد على العلاقة الإجتماعية (التي تمثلها المجتمعية والسمعة) و الإعتقاد على الأصول العينية (وتمثلها الفردية والتملك).

والعلاقة الإجتماعية يمثلها الضمان الجماعي الذي ربما بدأ مع بداية عمل التمويلات الصغيرة وكان السمة المميزة لتجربة (غرامين). ويعني هذا النوع من الضمان أن المقترضين كمجموعة إتفقوا على تحمل تبعات إخفاق أي منهم بصورة جماعية. وفي هذا النظام الذي يمكن أن نطلق عليه (أسرة القرض) يقدم القرض لواحد من أفراد مجموعة مكونة من 5-8 أفراد يتم إختيارهم بالتراضي ويقوم كل فرد بأخذ قرضه الخاص به ولكن بضمان المجموعة متضامنة وفي حالة الإخفاق تقوم كل أسرة بدفع مستحقات أعضائها المخالفين في الدفع. و المسؤولية الجماعية في نظام ضمان المجموعات تحتم

¹ علماً بأن شرائح التمويل الأصغر قد تشمل شرائح أخرى كالنساء والشباب والحرفيين وصغار الزارعين و اراعة وغيرهم. والشريحة الأربعة أعلاه هي الأهم والشرائح غير المشمولة في هذه الورقة ربما تكون جزء من الشرائح الأربعة .

على المقترضين ذوى المخاطر أن يكونوا مع بعضهم البعض وهذا يحتم عليهم مسؤولية دفع قيم مالية أكبر في حالة إخفاق زملائهم في دفع الأقساط في مواعيدها. ويأتي ذلك لأن هنالك حافز يجعلهم يراقبون بعضهم البعض وربما يقومون بمقاطعة إجتماعية لزملائهم الذين يتأخرون في دفع الأقساط. وفي هذا النظام يكون أعضاء المجموعة الذين تربطهم علاقة وطيدة في موضع أفضل من المصرف في مراقبة بعضهم وذلك لقربهم من بعض جغرافيا ولإرتباطهم تجاريا. ولكن إذا لم يتمكن أي واحد من المجموعة أن يسدد الأقساط ولم يكن لدى أعضاء المجموعة موارد مالية لتغطية الأقساط فإنهم سيكونون غير جديرين بالقروض وسوف يشطب أسمائهم من قائمة التمويل لا لشي إرتكبه.

والضمان الجماعي لا يمثل فقط ضمان للمؤسسة بل أيضا يشجع على الجماعية في العمل ويشجع المجتمعات لدعم أفرادها لبعضهم البعض للخروج عن دائرة الفقر. وأهمية الضمان الجماعي أنه يقدم معلومات مجانية من المجتمع المحلي لمؤسسات التمويل الأصغر خاصة بتقييم مقدرة العميل على السداد و ضماناتهم والعمل كمؤسسة لإسترجاع القروض، كما أن المجموعة تختصر الوقت للمصرف في مجال حسابات المجموعة حيث يتعامل معها بحساب واحد ويتم مقابلتهم في مكان واحد كما أن جمع مبالغ الإيداع تتم في مكان واحد وفي لحظة واحدة دون أعباء إدارية أو زمنية تذكر و دون أن يجتهد المصرف في ذلك أو يتكبد تكاليف مالية. والضمان الجماعي يعتبر من أهم مصادر توفير المعلومات المحلية في مجال التمويل.

عيوب التمويل الجماعي متعددة. من أهمها المسؤولية الجماعية نفسها وكان ينبغي في حالة إخفاق أي عضو من أعضاء المجموعة من الأفضل أن يتم إستبدال العنصر الذي لم يقم بدفع ما عليه من أقساط بدلا من معاقبة كل أفراد المجموعة، كما هو الحال في محاولة تخفيف العبء في المسؤولية الجماعية في تجربة (غرامين)¹. التمويل الجماعي يقدم بتكلفة أعلى من التمويل الفردي، كما أنه يضيف أعباء متمثلة في ضياع الوقت لهذه الجهة ويفقد أعضاء المجموعة خصوصيتهم. العيوب في آلية التمويل الجماعي لخصها مالكولم هاربر في مايلي: إذا طلب من طالب تمويل الإلتحاق بمجموعة وحضور إجتماعاتها الأسبوعية مع التأكد من أن يحضر معه مبلغ الوديعة الإيداعية، وفي حالة عدم الحضور ستفرض عليه غرامة، كما سيكون مسؤولا عن دفع أي مبالغ لأى فرد في المجموعة يفشل في دفع الأقساط. أما إذا إرتأى قفل الحساب الإيداعي خاصته لا يتحصل أكثر من المبلغ المدفوع. أما سعر الفائدة في التمويل سيكون أكثر من ضعفين إلى ثلاثة أضعاف السعر السائد في السوق في حالة التمويل الفردي. بالتأكيد لن يقبل أي فرد الدخول للمجموعات بهذه الشروط الصعبة. هذه هي عيوب تمويل المجموعات في التمويل الأصغر.²

هنالك خصائص إجتماعية تتميز بها البلدان الفقيرة في آسيا وهي التي جعلت ضمان المجموعة ناجحا في هذه المناطق. وهذه الخصائص هي سهولة معرفة الجيران وسهولة الإلتقاء بهم وتوفير الوقت

¹ Martin, Imran, 1996, Group Credit Arrangements with Joint Liability: Some Thoughts and Puzzles”, Grassroot Vol. (20), pp. 44-8.

² Thomas Dichter and Malcolm Harper, (Editors), 2007, what’s wrong with Microfinance? 2007, Chapter 4, “ What is wrong with groupings?”, p. 35.

لذلك. هذا بالإضافة إلى أخلاقيات أهل الريف في التكافل والتراحم ومساعدة الغير وغيرها. فضلا عن قبولهم للنظم والقوانين المرتبطة بالتمويل (كما هو الحال في تجربة (غرامين)) مثل القيام لرئيس المجموعة إحتراما وترديد بعض الشعارات الخاصة بمصرف (غرامين) عند كل إجتماع للمجموعة. أغلب هذه الخصائص المجتمعية لا تتوفر في المجتمعات السودانية الحضرية. وفي السودان فإن خصائص المجتمع لا تسمح بتطبيق مثل هذا النظام بنجاح.

والتحولات العالمية في ضمانات التمويل الأصغر إرتبطت بتطورات وإجراءات يمكن أن نطلق عليها (الضمانات الخفية أو الإجراءآت والترتيبات الداعمة للضمانات) من أهمها:

• **الإعتماد على الزبائن من العنصر النسائي اللائي** يشكلن نسبة لا تقل عن 80% من جملة الممولين تمويلًا أصغر عالميا. وتأتي هذه النسبة العالية بدلا عن صغار المزارعين وغالبيتهم من الرجال الذين كانوا يستحوذون على النصيب الأكبر في الماضي. النساء هم الأكثر جدارة بالتمويل الأصغر لحسن تدبيرهن وإلتزامهن، والإحصائيات المطلقة للنساء اللائي إستفدن من خدمات التمويل الأصغر في الماضي في إزدياد، إلا أن نسبتهم للرجال في إنخفاض¹. والمعروف عن النساء أنهن أكثر تقليدية في مجال إستراتيجيات الإستثمار وأكثر أمانة ولذلك فإن نسبة السداد بينهن في مواقيتها عالية (نظرا لتحاشيهن آثار إجتماعية غير مرغوب فيها في حالة عدم السداد، كدخول السجن أو المثول أمام المحاكم).

• **إدخال إيدار الجهة المستهدفة، إختياريا (تغطية عجز السيولة) أو إجباريا (كضمان جزئي)** والإهتمام بهذا الجانب ضد الأفكار التي تقول أن الفقراء ليس لديهم مايدخرونه. وعلى العكس تماما لهذ الفئة فرصة للإدخار ولو كان ضعيفا إذا تم تشجيعهم وتم توفير آليات منتظمة ومشجعة و مرتبطة بالموافقة على منح التمويل نفسه. فرص الإدخار لهذه الشريحة في الماضي غالبا ماتتم عن طريق آليات غير رسمية كالأحتفاظ بالفائض عند الجيران أو الأهل أو في المنزل أو الإشتراك في مجموعات إيدارية محلية داخل الحي (كالخطة)². وكل هذه الطرق لها تكلفة تتعلق بتأثير التضخم على قيمة النقود. وفي حالة توفر مأمّن جيد للإدخار فإنه بالإمكان إستغلال الإدخار كضمان للقروض الصغيرة. لهذا السبب فقد قامت أغلب تجارب التمويل الأصغر بخلق وعاء إيدارى إختيارى أو إجبارى من الجهة المستهدفة يتم على نحو أسبوعي وبمبالغ بسيطة و ثابتة في الغالب. بينما يستغل الإدخار الإختيارى في حالة حاجة الجهة المستهدفة بينما يمثل الإدخار الإجبارى (الذي لايمكن السحب منه) أداة ضمان جزئية جيدة تقلل من المخاطر، إلا أنها غير كافية في حجمها، وينبغي تعزيزها بضمانات أخرى كالأقرار القانوني والضمان الشخصي³.

¹ World Pluse; 2008, MICRO goes MEGA: Six Microfinance Experts Speaks,

www.worldplusemagazine.com/magazine/articles/

² نظام إقراضى إيدارى تقليدى يعمل عن طريق إيدارات ثابتة شهرية أو أسبوعية من قبل الأعضاء توضع في صندوق يدار بواسطة أحد الأعضاء ويصرف ما يجمع كل شهر بأكمله لأحدهم حسب الإلتفاق الشفهي المبرم بينهم، ويمثل مستلم الدفعية الأولى من الصندوق مقترض بدون فوائد ومستلم الدفعية الأخيرة صاحب توفير بدون فوائد.

³ بنك راكيات باندونيسيا، البنك الرائد في التمويل الأصغر، إشتهر بإدخال عنصر الإدخار يسمح بحسابات إيدارية بأقل من دولار.

• إدخال نظام القروض التصاعدية (المتزايدة في حجمها)، أي البدء بقرض ضعيف ومن ثم زيادته حسب مستوى تعامل العميل في السداد- أي مدى إثبات جديته والثقة فيه. وهذه الطريقة تضمن إكتشاف العملاء الجيدين وكذلك تحمي المؤسسات من مخاطر عدم السداد وذلك بفقدان مبالغ ضعيفة نظير المعرفة بالعميل قبل الدخول في مخاطرة أكبر معه عن طريق قروض أكبر في قيمتها. ولكن القروض التصاعدية لها عيوب أيضا من أهمها أنه ربما يلجأ الممولون إلى مؤسسات متعددة للحصول على القروض (باعتبار غياب المعلومات حول العميل في هذه المؤسسات)¹، كما أنه وربما في حالة زيادة حجم القرض سيكون الإخفاق أكثر جذبا لبعض العملاء.

• التمويل بصيغ تمويلية لا تحتاج إلى ضمانات بل إلى إجراءات مثل التخزين المباشر في صيغة الشراكة في الأرباح والخسائر في النظام المصرفي الإسلامي. من أهم سمات التصميم الجيد للضمانات إشعار الممول بأن المؤسسة المقرضة تشاركه في المخاطرة. ولذلك ينبغي أن تكون هنالك مشاركة في المخاطر بين الأطراف المشاركة بالتناسب². وهذا الأمر أكثر ما يتحقق عن طريق صيغ المشاركات الإسلامية. فضلا عن أن كثير من صيغ التمويل في هذا النظام لا تحتاج إلى ضمانات متشددة لأن النظام الإسلامي يضع تركيزا على العمليات أكثر من مقدرات العميل المالية كما هو الحال في المشاركات، حيث لا يلزم العميل بدفع ضمانات ضد مخاطر الخسارة³. ونظرا لأن النظام الإسلامي يعتمد في الأصل على مبدأ الشراكة فإن أي طلب للضمان من جهة البنك يكون ضمانا ضد الغش أو المماطلة في السداد وليس لتغطية مخاطر الخسارة. بمعنى أن النظام المصرفي إذا ذهب لتطبيق نظام الشراكة ربما يكون ذلك فرصة طيبة لتجاوز الضمانات على الأقل الضمانات المتشددة. النظام المصرفي الإسلامي في التمويل الأصغر لم يستفيد بعد من هذه الخصائص الجيدة المتعلقة بالشراكة، ولم يتحول بعد بصور كلية من دائن إلى شريك.

• إدخال نظام القروض المتعددة (الإستهلاكية والإنتاجية)، كما هو الحال في تجربة (غرامين). القروض الإستهلاكية تستخدم في شراء السلع الإستهلاكية لرفع أو المحافظة على مستوى الحد الإستهلاكي وهي جزء لا يتجزأ من قروض مؤسسات التمويل الأصغر بسبب جعل الجهة المستهدفة الفقيرة أقل عرضة لتغيير مسارات القروض الإنتاجية الممنوحة لها. في الحقيقة تتعدد النظرة إلى الإدخار في مجال التمويل الأصغر حيث الإدخار من أجل الضمان، والإدخار من أجل إدارة التدفق النقدي للمشروع، والإدخار من أجل الإستهلاك. وعلى الرغم أن ما يهيم كثير من

¹ في السنوات الأخيرة بدأت في آسيا ظاهرة الإقراض الصغير المفرط المتأثر بالنقص في المعلومات لغياب بطاقة الهوية الرسمية لدى العملاء مما صعب على الممولين معرفة التاريخ الإئتماني للمستفيدين بما في ذلك القروض الحالية من الممولين الآخرين (www.knowledge.wharton-upenn.edu/arabic/article.cfm?articleid=2623)

² أنظر مصطفى جمال الدين أبوكساوي، وآخرون، 2007، الضمانات المصاحبة ودورها في توسيع نطاق التمويل الأصغر في السودان، يونيكورن لإستشارات المحدودة، وبنك السودان المركزي، نوفمبر.

³ إقترح مصطفى جمال الدين وآخرون، 2007، مرجع سبق ذكره التدرج من صيغ البيوع (المرابحة) عند التأكد من ملاءة العميل إلى صيغ الشراكة (المضاربة والشراكة) مع العملاء الموثوق فيهم.

مؤسسات التمويل الأصغر هو الإدخار من العينة الأولى (من أجل الضمان)، إلا أن النوعين الآخرين من الإدخار لهما تأثير أيضا على معدلات السداد.

- تخفيض أعباء القروض في حالة السداد المبكر للتشجيع على السداد
- جعل التمويل الأصغر بسيطا في منتجاته وخدماته وعدم فرض رسوم إضافية أو مستترة لتخفيف العبء على الجهة المستهدفة لتكون قادرة على دفع ما عليها من التزامات مالية للمؤسسات المقرضة في مواعيدها.
- التحول تدريجيا للقروض الصغيرة والمتناهية الصغر متوسطة وطويلة المدى (تطويل فترات السداد) لضمان نجاح المشروعات.
- متابعة العملاء بصورة دورية في مناطق العمل أو لمنزل قبل وبعد تقديم التمويل عن طريق العمل الميداني وفتح الفروع بالقرب من المناطق السكنية والإعتماد على موظفي الإستثمار والمتابعة.
- الإعتماد المتزايد على نوعية العملاء والمشروعات والمتابعة اللصيقة وتحليل دراسة الجدوى والتدفق النقدي كآليات احتياطية تكمل ولكن لا تعوض عن الضمانات بأنواعها.

3. ضمانات التمويل الأصغر بالسودان

حدد بنك السودان المركزي عدة ضمانات غير تقليدية لعمليات التمويل الأصغر¹ من أهمها ضمان المجموعة عبر صناديق الضمان المشترك، ضمان حجز المدخرات، رهن الممتلكات المنقولة، والرهن الحيازي للممتلكات القيمة كالذهب والمجوهرات.

لازالت المصارف في السودان تتعامل بتقليدية في مسألة ضمانات التمويل الأصغر وأقل ضمان يتم قبوله الضمان الشخصي². وإنصب تركيز المصارف السودانية على الضمانات الشخصية من الغير والتي تعاني من مشكلات أهمها صعوبة الوصول إلى المقترض أو الضامن في حالة التعثر وكذلك فرض أي مطالبات في القروض المضمونة من قبل ضمان من الغير³. والضمانات الغالبة في التمويل الأصغر في السودان شملت التالي:

- الضمان الشخصي. من أكثر الضمانات المستعملة في النظام المصرفي بالسودان في التمويل الأصغر، بنسبة خطر ضعيفة إلا أن مبالغ القروض التي يقبل فيها هذا النوع من الضمان لا تتعدى 10 ألف جنيه سوداني.⁴

¹ بنك السودان المركزي، 2008، منشور رقم (2008/5)، بتاريخ 10 مارس، بعنوان: الضمانات غير التقليدية المصاحبة لعمليات التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي، الخرطوم.

² ياسر جامع، 2010، الوجه القبيح للتمويل الأصغر،

<http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/more/44354?PHPSESSID=189e21d04e2ceca456952860986121ba>

³ مصطفى جمال الدين أبوكساوي وآخرون، 2007، مرجع سبق ذكره.

⁴ وفي مسح أجراه مصطفى جمال الدين وآخرون على مؤسسات التمويل الأصغر بثلاثة ولايات بالسودان (مصطفى جمال الدين أبو كساوي وآخرون، 2007، مرجع سبق ذكره) وجد أن الإقراض بالضمان الشخصي لأفرع المصارف التي شملها البحث يمثل 75% من نسبة حجم الإقراض لهذه المؤسسات ونسبة تعرض حافظته للخطر 30%، و (صفر- 14,7%) إذا كان مدعوما بشيك بتاريخ لاحق.

- الإحتفاظ بسند الملكية للأصول موضوع التمويل، ولن يتم التصرف في السلع أو الأصول موضوع التمويل من قبل المستفيد إلا بعد سداد قيمتها،
- ضمان قانوني بعدم التصرف في الأصل الممول حتى سداد القيمة،
- رهن الممتلكات (الأصول)¹
- التخزين المباشر (في حالة التمويل بصيغ المشاركة)،
- ضمان المجموعات،
- ضمان الودائع الوافية باتفاقيات إيطارية بين المصرف والجهات المالكة للودائع حكومية كانت أم منظمات أو جمعيات أو شركات،
- ضمان الواجهات الإجتماعية كالعمد والشيوخ،
- ضمان حجز المدخرات (ضمان جزئي)،
- ضمان المرتبات عند تمويل العمال والموظفين محدودي الدخل،
- ضمان المعاشات المحولة للبنك عند تمويل شريحة المتقاعدين،
- ضمان منظمات المجتمع المدني والإتحادات،
- التأمين الأصغر (كضمان تأمين ضد تعثر العميل وتأمين العين موضع التمويل).

وجاء في سياسات بنك السودان المركزي للعام 2008 أن على المصارف العمل على تبسيط الإجراءات والمرونة في الضمانات والبحث عن بدائل للضمانات التقليدية، وتوسيع نطاق استخدام ضمان المؤسسات كطرف ثالث عن طريق مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات واتحادات العمال. كما حث بنك السودان المركزي في سياساته للعام 2011 على إستخدام الضمانات غير التقليدية، مع مراعاة استخدام التأمين كضمان مصاحب عبر الشراكة مع وحدة التمويل الأصغر والشركة السودانية لتنمية التمويل الأصغر. كما وجه بإنشاء مؤسسة مجتمعية لضمان مؤسسات التمويل الأصغر بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة والعمل على جذب خدمات ضمان الائتمان الدولية²

فيما يختص بملائمة وفوائد الضمانات الحالية فقد درج المصرفيون أنفسهم بالقول أن المنافع من هذه الضمانات متواضعة إلا أنه لا توجد بدائل في الوقت الحالي³. وهناك رأي عام أيضا وسط المتخصصين والمراقبين في السودان بأن الضمانات المستخدمة رغم تعددها ضعيفة وليس لها تأثير كبير على معدلات السداد. وتوصلت دراسة حول الضمانات شملت عدة بنوك سودانية في العام 2006 بأنه وبصرف النظر عن نوع الضمان المستخدم إلا أن الأداء الكلي لمعظم فروع المصارف التي شملها البحث ذات متوسط أقل من المعايير الدولية للتمويل الأصغر⁴. ويرى المتخصصون والمراقبون

¹ والتجارب القليلة العالمية في التمويل الأصغر الإسلامي أثبتت أيضا نجاحا في إستغلال الذهب كضمان متوفر ومقبول ومستقر السعر ونجاح في تشجيع فرص الإدخار والإستثمار الأصغر للفقراء (تجربة أرهنو، Ar-Rahnu، بماليزيا). Mohammed, Ali Baharum, 2005, Ar-Rahnu: A New Microfinance Era in Malaysia, National Cooperative Organization of Malaysia.

² بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي، 2011.

³ مداولات ونتائج ورشة ضمانات مشروعات الخريجين ورفع سقف التمويل والسداد، الصندوق القومي لتشغيل الخريجين، مارس 2011، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية.

⁴ مصطفى جمال الدين أبوكساوي وآخرون، 2007، مرجع سبق ذكره.

أيضا فشل الضمانات التقليدية (ضمان الطرف الثالث) لضعف الوعي لدى صغار المنتجين. أما ضعف مردود ضمان العميل بواسطة المنظمات القاعدية والإتحادات المهنية ومنظمات المجتمع المدني والإتحادات التعاونية وغيرها، فقد كان نتيجة لعدم وجود مجموعات تتميز بصفات تساعد على ضمان نفسها وعدم معرفتها بالإدخار وأساليبه. وفيما يختص بضمان حجز المدخرات، والرهن الحيازي للممتلكات الثمينة فإن هذا النوع تملكه في السودان فئات مقتدرة وتملك ضمانات أخرى لذلك لا تلجأ لمثل هذا النوع من الضمان وأيضاً يعتبر ضمان المنقولات غير فعال لأن معظم السودانيين لا يتعاملون مع هذا النوع بسندات ملكية مسجلة. كما أن الضمانات التقليدية مثل رهن الأراضي ورهن العقارات أو السيارات أو حتى الضمان الشخصي غير متوفرة للسواد الأعظم من عملاء التمويل الأصغر خاصة في الريف، وحتى إذا توفرت يمكن أن تكون لديها بعض المشاكل المصاحبة مثل عدم وجود آلية لتسجيل الأراضي في الريف.

واقترح البعض مؤسسة لكفالة المشروعات للخريجين والشباب والمهنيين وأرباب المعاشات ممن لهم قدرة على الإنتاج والمغتربين العائدين من الغربة ولم يجدوا وظائف وصغار المستثمرين والحرفيين وأصحاب الخبرات التراكمية والمرأة. وتتكون المؤسسة من مساهمات المصارف من سقوفها الإئتمانية المخصصة للتنمية الإجتماعية، ومساهمات الصناديق الإجتماعية ودعم الدولة، ومساهمة من الشركات والأفراد المانحين، ومن المؤسسات الدولية المهتمة بهذا المجال، على أن تستثمر هذه المؤسسة استثماراً غير مباشر في المحافظ الاستثمارية المصرفية وتوظف عائدات الإستثمار لتغطية المصروفات الإدارية، وما يفيض عن ذلك يضاف لمالية المؤسسة.¹ هذه الفكرة جيدة من حيث المبدأ إلا أننا نرى ونتيجة لتبعثر الجهود في أكثر من جهة مسؤولة عن التمويل الأصغر بالسودان ينبغي توحيد هذه الجهات تحت مظلة قومية واحدة لتقييم الأداء والإشراف على عمليات التمويل الأصغر ونتائجها ووضع الأسس الكفيلة بتطويرها من ثم إنشاء هذه المؤسسة المقترحة لتقع ضمن مسؤولياتها.

4. رؤية حول تجديد مفهوم وآليات الضمانات

التطور الذي حدث في تجربة التمويل الأصغر من التمويل الزراعي الريفي المدعوم عن طريق مؤسسات ريفية غير حكومية إلى مؤسسات تجارية متخصصة وشمولية إعتدت على أسعار الفائدة السائدة في الأسواق لم يصاحبها تطوير يذكر في الضمانات التي كانت ومازلت تشكل عقبة كبيرة خاصة في السودان. والإعتقاد أو ربما الوعد بأن مؤسسات التمويل الأصغر بالسودان يمكن أن تخدم كل الفقراء وعلى نحو مالي مستدام لم يتحققا على أرض الواقع. وربما يكون واحد من الأسباب الرئيسية لهذا الوضع أن هدفي الإنتشار والإستدامة لا يمكن أن يتحققا معا أو ربما أن معضلة الإنتشار ووجهت بعقبة توفر الضمانات المناسبة.

رؤيتنا الكلية حول ضمانات التمويل الأصغر في السودان مرتبطة إرتباطا وثيقا بالموضوعات التالية:

¹ ورشة عمل التمويل الأصغر وآثاره الاقتصادية والاجتماعية الأربعة، 2/يناير 2011، لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والشؤون الاجتماعية بالمجلس الوطني بالتعاون مع بنك السودان المركزي (وحدة التمويل الأصغر) ومعهد علوم الزكاة.

- إذا قال شخص ما أنه ليس لديه ضمان لتغطية القرض أو أقر بأنه ليس لديه ضمان عيني إلا أن لديه خبرة وتجربة في المجال فذلك يعني شيئاً مختلفاً تماماً مقارنة بإقراره أن الضمان الذي قدمه كفيل بتغطية الأقساط بينما يعلم موظف المصرف أو المؤسسة الإقراضية أن الشخص الممول ليس جديراً بهذا التمويل حتى في وجود الضمان لأن الضمان وحده ليس كفيلاً أو لأن جدوى المشروع أو صدقية العميل فيهما شكوك. القضية بالنسبة لنا ليست في نوع الضمانات أو كفايتها بل في صدق العلاقة التي تربط الممول والمؤسسة وكذلك نوع المشروع ومقدرة العميل لأنه وحتى أصحاب الضمانات القوية يفشلون في سداد ما عليهم من أقساط.
 - لاشك أن هنالك عوامل متعددة تحدد تكلفة التمويل الأصغر، من أهمها كلفة التشغيل وإحتياجات الديون المشكوك فيها، ومعدل الضرائب، ومعدل التضخم السائد، ودرجة التنافس بين المؤسسات، وغيرها. كما أن هذه التكلفة تحدد أيضاً حجم الضمانات المطلوبة لتغطية تكاليف التمويل. ولكن التمويل الأصغر التقليدي يفتقد إلى تصنيف القرض من ناحية المخاطرة أو عدمها عند التقديم للحصول على القرض، لذلك يقوم المصرف بأخذ عائد موحد للحالتين مما يمثل ذلك تحيزاً واضحاً ضد المستدين الجيدين.
 - ومن خلال التجربة المصرفية السودانية في التمويل الأصغر لاحظنا أن المصارف لم تفرق بين الجهات المستهدفة بالتمويل الأصغر عند السؤال عن الضمانات أو عند تقييم الخبرات والأصول المتوافرة لديهم، حيث أن ضمان تمويل شريحة الفقراء ينبغي أن يختلف عن شريحة الخريجين أو المعاشيين أو المغتربين علماً بأن كل هذه الشرائح وغيرها هدفاً لمؤسسات التمويل الأصغر بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فالمعاشيون لديهم أصول أو عقارات أفضل من الخريجين كما أنهم أكثر حرصاً على نجاح المشروعات بحكم سنهم وخبرتهم العملية الطويلة، بينما شريحة المغتربين لها إمكانيات مالية معقولة وربما تجارب خارج الحدود.
 - لاحظنا أيضاً أن غياب الضمانات حرمت فئات كثيرة من الدخول في خدمات التمويل الأصغر، كما أن وجود الضمانات العينية وغيرها لم يكن عاملاً حاسماً في تسهيل حصول المصارف على أقساطها في أوقاتها إن لم يكن الحصول على كل الأقساط.
- وإذا كان الهدف الأساسي من وجود الضمانات هو إسترجاع الأموال التي أقرضت فإن هنالك إجراءات أساسية بجانب وجود الضمان تعمل في الأساس على حث الجهة المستهدفة ومساعدتها على تسديد ما عليها من أقساط حتى في حالة وجود الضمان العيني أو الجماعي. لهذا فإنه ينبغي النظر في مسألة الضمانات بصورة أخرى لكي يتم التركيز على المحاور التالية أكثر من الإهتمام بضرورة وجود ضمانات عينية:
- صدق العلاقة التي تربط المؤسسة مع الممول وذلك بإختيار (من ضمن المتقدمين لفرص التمويل) العملاء الجادين ذوي السمعة الحسنة والمشروع ذي الجدوى والتوقيت الجيدين.

- خلق مناخ جيد للعميل لكي يكون بمقدوره سداد ما عليه من أقساط عبر القروض الإجبارية، القروض المتعددة، إعادة جدولة الدفعيات حتى في حالة وجود الضمانات، القروض المتصاعدة، الإعفاءات الجزئية من رسوم القرض في بعض الحالات المتعثرة وغيرها (أنظر الجدول أدناه).
- الدعوة للنظر في الممارسات الحالية والتي تقوم بمنح التمويل الأصغر لكل راغب فيه. وهذه دعوة أيضاً لتخفيف عبء الضمانات إذا أحسن تقديم التمويل لمستحقه. إذ ليس كل التمويل الأصغر مدخلاً لمكافحة الفقر والحد من البطالة، ولا ينبغي أن يفتح المجال على مصراعيه لكل راغب في التمويل الأصغر دون إرساء مقومات محددة لهذه الصناعة و شروط محددة لنوعية الجهة المستهدفة لهذا النوع من التمويل وبالتالي مقدرتها على تحمل الضمانات دون أعباء تذكر، علماً بأن جزء كبير من الممولين تمويلاً أصغر اليوم مجبرين على هذا التمويل لأسباب ليس لها علاقة بتكوين الأصول لمعالجة الفقر وهم أيضاً ليسوا أهلاً لهذا التمويل،¹ علماً بأن ثقافة التمويل الأصغر دون وازع أو رادع ستؤدي حتماً إلى الانقراض.
- الإستفادة من النظام المصرفي الإسلامي في التغلب على معضلة الضمانات وتوسيع قاعدته عن طريق دمج صيغة المشاركة في الأرباح والخسائر وتجميع الجهة المستهدفة وفتح فروع في المناطق السكنية لكي يتم متابعتها دون الحاجة إلى ضمانات عينية قوية.²
- خلق ضمانات جديدة مناسبة تتفق والخصائص العملية والمهنية والإجتماعية والمكانية لكل شرائح التمويل الأصغر³ كما هو موضح في الجدول التالي:

إجراءات وترتيبات وضمانات مقترحة لشرائح التمويل الأصغر

نوع الشريحة	مقترح الإجراءات و الترتيبات ما قبل الضمان	مقترح الضمانات
الفقراء	القروض الصغيرة المتعددة (الإستهلاكية والإنتاجية) والدعم الإستهلاكي من جهات أخرى كالزكاة وذلك من أجل ضمان عدم إستغلال القرض الإنتاجي في الإستهلاك. القروض المتصاعدة كضمانات غير مباشرة وأقل تكلفة ومخاطرة، التأكد من عدم تعدد فرص القروض من جهات متعددة لنفس الأفراد خاصة عند المخفقين في السداد في الماضي.	إستغلال المدخرات الإجبارية للجهة المستهدفة كضمان جزئي في دفع الأقساط.

¹ هنالك أمثلة كثيرة حول طالبي التمويل الأصغر في السودان دون تخطيط لإستغلال هذا التمويل في مشروع مخطط له بصورة جيدة، كما أن هنالك من يتم تمويله وهو يعلم تماماً عدم مقدرته على الإيفاء بالتزامات القرض أملاً منه في مساعدة نوي القربي أو الأصدقاء في تسديد هذه الأقساط تخوفاً من أن يزج به في السجن في حالة عدم الدفع عند معرفتهم بأن المصرف سيقاضيهم، بمعنى أن آلية التمويل الأصغر أصبحت عند البعض فرصة للحصول على المساعدات من الأقارب والأصدقاء إستغلالاً لعواطف الناس والترابط المجتمعي السوداني.

² نرى أيضاً أن النظام المصرفي الإسلامي لم يفهم بعد بالطريقة الصحيحة و لذلك لم نستفد منه كثيراً في التغلب على معضلة الضمانات في التمويل الأصغر، لأن نظام التمويل الإسلامي قائم في الأصل على صيغ الشراكة (نقبض الربا) وليس صيغ البيوع الإستثنائية.

³ تسألنا أكثر من مرة لماذا لا يقوم المصرف بتوجيه أسئلة للمتقدمين للقروض الصغيرة فحواها ما هو الضمان الذي يمكن أن تقدمه للمصرف إذا وافق المصرف على تقديم التمويل؟ نحن نعتقد أن بعض الإجابات على هذا السؤال ربما تقدم بعض الرؤى حول بعض الضمانات التي تتناسب والجهة المستهدفة والتي لم تكن في الحسبان، أو على الأقل توضح إتجاهات الجهة المستهدفة في مسألة الضمانات والتي يمكن تطويرها لعمل حزمة من الضمانات المناسبة لكل شريحة من شرائح التمويل الأصغر.

⁴ Badr EL Din A. Ibrahim, 2004, Banking & Finance to SMEs in Sudan – Lessons from an Islamic Financing System, Institute of Islamic Institute of Banking & Insurance, London, UK.

	<p>خفض رسوم القرض في بعض الحالات المتعثرة لأسباب منطقية وذلك بعد منح التمويل كشرط لتشجيع السداد. الإعفاء الجزئي من رسوم القرض في حالة السداد المبكر. تعديل عقد المشاركة في التمويل الأصغر لكي يشمل بندا يحق فيه للشريك الاستفادة من كل الأرباح إذا ما زادت نسبة العائد على الإستثمار للبنك عن نسبة محددة وذلك تشجيعا للشريك ودعمه له في السداد.⁴</p>	
<p>إنشاء صندوق ضمان مجموعة مختارة من الخريجين عن طريق مساهمتهم الشهرية ويدرار بواسطتهم أو عبر إتحادهم .</p>	<p>دخول المؤسسة الممولة في شراكة مع الخريج أو المهني على أن يساهم الطرف الثاني بنسبة لا تزيد عن 20% وذلك في مشروعات في مجال التخصص بدون إشتراط ضمان عيني.</p> <p>النظر في آلية الإقتراض المتجدد، السماح للمقترض بالاقتراض بصفة مستمرة دون إجباره على سداد القروض السابقة. وهكذا يتحول القرض قصير الأجل إلى قرض طويل الأجل شرط ألا يتعدى إجمالي القرض الحد الأقصى المتفق عليه بين الطرفين مع أخذ الضمانات المناسبة.</p> <p>منح التمويل للأفراد على مستوى متوسط وطويل الأجل لهذه الفئة التي تطمح أن تكون مشاريعها مهنية ومستدامة. إخراج هذه الفئة من فئات التمويل الأصغر إلى التمويل الصغير.</p> <p>ربط التمويل بإكتساب خبرات أو دورات في إدارة المشروعات.</p> <p>إستغلال صيغة المشاركة في الأرباح والخسائر بدون ضمانات عينية وتعديل عقد المشاركة في التمويل الأصغر لكي يشمل بندا يحق فيه للشريك الاستفادة من كل الأرباح إذا ما زادت نسبة العائد على الإستثمار للبنك عن نسبة محددة وذلك تشجيعا للشريك ودعمه له في السداد.</p>	<p>الخريجين والمهنيين</p>
<p>إنشاء صندوق ضمان من إتحاد المعاشيين بمساهمات شهرية من المعاشيين الراغبين في التمويل.</p>	<p>إعادة جدولة القروض كحل مؤقت لبعض حالات الإخفاق نتيجة لظروف خارجة عن إرداتهم.</p>	<p>المعاشيين</p>
<p>التمويل بضمان الأصول التي تكونت لدى هذه الشريحة بمختلف أنواعها. منح تمويلا جماعيا لمجموعات من المغتربين بضمانات من كل الأعضاء وذلك في حالة إشتراكهم في مشروع واحد.</p>	<p>ترتيبات بإيداع مبالغ محددة شهريا بالعملات الصعبة في حسابات إجبارية لا يمكن السحب منها ويمكن للمغترب عند عودته النهائية أن يمول بضعف المبالغ في هذه الحسابات مع ضمان شخصي أو ضمان طرف ثالث.</p> <p>إستغلال صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك عند تمويل هذه الفئة بدون ضمانات.</p>	<p>المغتربين</p>

5. الخاتمة

التجربة السودانية في ضمانات التمويل الأصغر لم تواكب التطورات العالمية التي حدثت خلال العقدين الماضيين والخاصة بخلق مناخ جيد للعميل لكي يكون بمقدوره سداد ما عليه من أقساط عبر آليات من أهمها القروض الإجبارية، والقروض المتعددة، وإعادة جدولة الدفعيات، و القروض المتصاعدة، والإعفاءات الجزئية من رسوم القرض (في بعض الحالات المتعثرة أو في حالة السداد المبكر)، ومنح تمويلات متوسطة وطويلة الأجل، و إعادة جدولة القروض في حالة التعثر لأسباب خارجة عن الإرادة، و المتابعة للصيقة والإهتمام بنوعية المشروعات والعملاء وغيرها. وعلى الرغم من أن التجربة السودانية في التمويل الأصغر تجربة إسلامية، إلا أنها لم تستفد بما فيه الكفاية من مزايا نظام التمويل الإسلامي المعتمد أساسا على صيغ التمويل بالشراكة التي لا تحتاج لضمانات قوية وتشعر أصحاب المشروعات المتناهية الصغر بالأمان لوجود الشريك.

بالإضافة إلى إقتراح بعض الضمانات قمنا في هذه الورقة بالدعوة إلى خلق مناخ جيد للعملاء لكي يكون بمقدور الجهة المستهدفة بأنواعها سداد ما عليها من إلتزامات مالية في ظل ضمان يمكن أن يوصف بأنه ضعيف إلا أنه يقع ضمن إمكانيات ومقدرات الجهة المستهدفة. كما دعونا على إقتصار التمويل بأسس محددة وليس لكل راغب فيه وهذه الممارسة السائدة حاليا أدت إلى اللجوء إلى ضمانات غير مناسبة في غياب الضمانات المناسبة. كما دعونا أيضا إلى اللجوء لصيغ تمويلية كصيغ المشاركات التي لا تحتاج لضمان قوية أو تحتاج لضمانات ضمن مقدرة وإمكانيات العملاء. ومهما يكن من أمر إلا أننا نرى أن المستقبل يحتاج إلى أكثر من مثل هذه الرؤى وإلى دراسات مستفيضة للوصول إلى ضمانات محددة مبتكرة وسهلة ومناسبة للطرفين يمكنها أن توسع من قاعدة التمويل الأصغر بالسودان خاصة عند شريحة الفقراء وفي المناطق الريفية.